

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد
بشروط خاصة ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على
الصادرات والواردات المؤرخة ٢٧/٣/٢٠٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يوقف التعامل مع شركة LTI Testing & Certification Ningbo Co.Ltd فرع
الصين لمدة ستة أشهر ؛ وذلك لعدم مطابقة بيانات شهادة الفحص الصادرة منها مع
نتائج الفحص العشوائي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به
اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٧/٤/٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح